

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية

بمناسبة الاحتفال بمرور ١٥٠ عاماً على القاهرة الخديوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضة العشرة جنيهات والخمسون جنيهاً

والمائة جنيه بمناسبة الاحتفال بمرور ١٥٠ عاماً على القاهرة الخديوية حسب النماذج المرفقة

وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيماوي :

أولاً - فئة المائة جنيه :

٧٢،٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨،٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي ٥٠٠،٠ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٠٥٠ (ألف وخمسون) قطعة .

ثانياً - فئة الخمسون جنيهات:

٧٢٠، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٠، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايى ٥٠٠٠، . (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً.

الوزن : ٢٣,٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف) جراماً.

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص.
العدد : ١١٠٠ (ألف ومائة) قطعة.

ثالثاً - فئة العشرة جنيهات:

٧٢٠، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٠، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايى ٥٠٠٠، . (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً.

الوزن : ٢٢ جم (اثنان وعشرون) جراماً.

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص.
العدد : ١١٥٠ (ألف ومائة وخمسون) قطعة.

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في المادة السابقة على النحو الآتي :

- ١ - قطعة فضية فئة المائة جنيه . ٥٠٠ جنيه .
- ٢ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيهًا . ٤٤٥ جنيهًا .
- ٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات . ٤٢٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي القعده سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

